

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويكره صيد السمك بالنجاسة أو بمحرم .

قوله : ويكره صيد السمك بالنجاسة .

هذا إحدى الروايتين واختاره أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : أختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في الهدية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و

الشرح و النظم و منتخب الأدمي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

وعنه : يحرم وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

نقله الأكثر عن الإمام أحمد C .

وقدمه في الفروع .

وقال في المبهيج : في الصيد بالنجاسة وبمحرم : روايتان .

الأولى : لو منعه الماء حتى ماله : جل أكله نقله أبو داود .

وقال في الرعاية : ويحرم